

## المحتويات

### دستور الـ ISGF


الاسم والطبيعة وقبول الراشدين: 1 المادة	Page 2
المبادي: 2 المادة	Page 2
الغايات والأهداف: 3 المادة	Page 2
الشعار والعلم: 4 المادة	Page 3
العضوية: 5 المادة	Page 3
التعليق والإلغاء والاستقالة: 6 المادة	Page 5
تنظيم ISGF: 7 المادة	Page 6
المؤتمر العالمي: 8 المادة	Page 6
اللجنة العالمية: 9 المادة	Page 7
المكتب العالمي: 10 المادة	Page 9
أمين الصندوق: 11 المادة	Page 10
الأقاليم والأقاليم الفرعية: 12 المادة	Page 10
المالية: 13 المادة	Page 11
تعديلات الدستور: 14 المادة	Page 12

### القوانين الداخلية

المؤتمر العالمي: 1 القانون الداخلي	Page 13
اللجنة العالمية: 2 القانون الداخلي	Page 13
المكتب العالمي: 3 القانون الداخلي	Page 14
الفرع المركزي: 4 القانون الداخلي	Page 14
إجراءات التسجيل للأعضاء: 5 القانون الداخلي	Page 15
استخدام الشعار: 6 القانون الداخلي	Page 15
تعديلات القوانين الداخلية: 7 القانون الداخلي	Page 16
التقرير السنوي: 8 القانون الداخلي	Page 16
صندوق التنمية الدولي: 9 القانون الداخلي	Page 16
الوان الشعار والعلم: 10 القانون الداخلي	Page 17

### قائمة المصطلحات

Page 18



### التمهيد:

تأسست ISGF في 25 أكتوبر 1953 في لوسيرن (سويسرا) تحت اسم الزمالة الدولية للكشافة والمرشدات السابقين (IFOFSAG) وتم تأسيسها بعد قرارات من الجمعية العالمية لفتيات المرشدات وفتيات الكشافة (WAGGGS) والمنظمة العالمية للحركة الكشفية (WOSM) في المؤتمرات العالمية الخاصة بهم التي عقدت خلال ذلك العام 1953. ثم في عام 1996، قامت IFOFSAG بتغيير اسمها إلى الزمالة الدولية للكشافة والمرشدات " (ISGF) منظمة الراشدين ". يحكم الدستور الحالي عمل الزمالة الدولية للكشافة والمرشدات (ISGF) بروح مشتركة من التعاون العالمي والصداقة بعد إرث اللورد روبرت بادن باول، البارون الأول بادن باول لجبلويل.

### المادة (1)

#### الاسم والطبيعة وقبول الراشدين

#### 1. الاسم والطبيعة:

الزمالة الدولية للكشافة والمرشدات (ISGF) هي منظمة مستقلة للبالغين.

#### 2. قبول الراشدين:

ال ISGF مفتوحة من خلال العضوية بالزمالة الوطنية للكشافة والمرشدات (NSGF) والفرع المركزي (CB) لكل من كان عضوا بالمنظمة العالمية لفتيات الكشافة وفتيات المرشدات (WAGGGS) والمنظمة العالمية للحركة الكشفية (WOSM) والراشدين الذين لم تسنح لهم الفرصة أن يكونوا كشافيين/ مرشدات في سن مبكرة أو قادة / قائدات ممارسين وعلى استعداد للتقيد بالقيم الكشفية والإرشادية.

### المادة (2)

#### المبادئ

#### مبادئ (ISGF) هي:


- أ- احترام الحياة وحقوق الإنسان.
- ب- المساهمة في التفاهم الدولي وخاصة من خلال الصداقة والتسامح واحترام الآخرين.
- ت- العمل من أجل العدالة والسلام من أجل خلق عالم أفضل.

### المادة (3)

#### والغايات الأهداف

#### 1. الغايات:

- أ- غايات ISGF هي تشجيع أعضائها على:
  - شخصيا الإبقاء على روح الوعد والقانون على النحو المنصوص عليه من قبل اللورد روبرت بادن باول، مؤسس حركة الكشافة والإرشادية، في عملية التنمية الشخصية المستمرة.
- ب- جلب تلك الروح الى المجتمعات التي يعيشون بها ويعملون فيها من خلال الخدمة الفعلية لهم.
- ت- الدعم الفعلي لأعضاء المنظمات (WAGGGS) و (WOSM) في مجتمعاتهم ببلدانهم وجميع أنحاء العالم.



## 2. الأهداف:

أهداف ISGF هي:

- أ- إقامة اتصال وتعاون بين المنظمات الأعضاء فيها، وتسمى فيما بعد "الزمالة الوطنية للكشافة والمرشدات" (NSGF).
- ب- التشجيع على تأسيس NSGF في أي بلد حيث لا يوجد مثل هذا التنظيم.
- ت- تعزيز الصداقة بين أعضائها في جميع أنحاء العالم.

## المادة (4) الشعار والعلم

### 1. الشعار

شارة ISGF هي زنبقة كشافية حمراء تحمل عدد (2) نجوم بيضاء على زهرة مرشدات بيضاء ومحيط الزنبقة والزهرة خط اسود. جميع حقوق النشر والملكية الفكرية بجانب أي نية حسنة تتعلق بها هي ملكية ISGF ويشكل الشعار جزءا من الدستور.

### 2. العلم

يتكون علم ISGF من الشعار بدون خط الحدود الأسود على خلفية زرقاء (سماوي).

## المادة (5) العضوية

### 1. مطالب الحصول على العضوية:

عضوية ISGF مفتوحة لجميع المنظمات الوطنية للبالغين التي تستوفي معايير وشروط العضوية، المؤتمر العالمي هو السلطة التي تمنح هذه العضوية. بالإضافة إلى إمكانية الانضمام إلى ISGF من خلال NSGFs وفقاً للفقرة 2 وما يليها، يجوز للأفراد والمجموعات الصغيرة من الراشدين الذين يعيشون في بلد لا يوجد فيه NSGF ممكن التسجيل في المكتب العالمي وبالتالي يصبحون أعضاء في الفرع المركزي.


### 2. فئات العضوية للـ NSGF:

هناك نوعان من عضوية ISGF للـ NSGF:

- أ) العضوية الكاملة.
- ب) العضوية المنتسبة.

### 3. معايير وشروط الحصول على العضوية الكاملة:

- أ) تتبنى وتلتزم وباستمرار المبادئ والغايات والأهداف على النحو المنصوص عليها بهذا الدستور
- ب) مفتوحة لجميع الراشدين بغض النظر عن العرق والجنس والجنسية والعقيدة.
- ت) تعتمد هيكل تنظيمي بسيط وفعال على أساس مبادئ الديمقراطية.
- ث) إفادة تدل على الأنشطة بالمستوى الوطني لمدة سنتين على الأقل.
- ج) المحافظ على الطابع التطوعي وغير ذو طابع سياسي.
- ح) تتكون من 125 عضواً على الأقل. ومع ذلك، في حالة البلدان التي يقل عدد سكانها عن 600.000، يتم تعيين الحد الأدنى لعدد الأعضاء المطلوبين للعضوية الكاملة على 100.
- خ) تستخدم أموالها وأصولها لتنفيذ غايات وأهداف ISGF وليس لتحقيق الربح لأي شخص؛
- د) تسديد منتظم للرسوم السنوية للفرد على النحو الذي يقرره المؤتمر العالمي؛
- ذ) يكون لديها دستور وأي تعديلات لاحقة له تكون موافقة اللجنة العالمية واجبة.



## الدستور والقوانين الداخلية ISGF CONSTITUTION AND BYE-LAWS

ر) "لديه إعلان مكتوب معتمد من قبل اللجنة العالمية فيما يتعلق بأهداف وغايات المنظمة وخاصة المادة 3 c1 والتأكد من استيفاء شروط القانون 5

### 4. هيكلية العضوية الكاملة:

العضو الكاملة بالزمالة الدولية للكشافة والمرشدات ممكن أن تكون منظمة مستقلة أو قسم من المنظمة الوطنية للكشافة و/ أو المرشدات، حيث تكون قد استوفت بها جميع المعايير والشروط المذكورة بالفقرة (3) ومع ذلك يجب أن يكون للقسم هيكلية مستقلة ويتمتع بالاستقلال الذاتي بما في ذلك المجال المالي.

### 5. الجمعيات الفردية والاتحادات:

قد تتكون الزمالة الوطنية للكشافة والمرشدات NSGF من جمعية واحدة أو أكثر. إذا كانت تتألف من أكثر من جمعية. على الجمعيات المتكونة أن تشكل اتحاداً أو هيئة مماثلة، والتي سيتم الاعتراف بها بوصفها الزمالة الوطنية للكشافة والمرشدات NSGF حيث تخضع للتحقق من المعايير والشروط المذكورة أعلاه وتكون مسؤولة الاتحاد أو ما يعادلها تضمن أن جميع الجمعيات المكونة لها تستوفي متطلبات دستور ISGF.

### 6. NSGF واحدة لكل بلد - استثناء

من حيث المبدأ ISGF تعترف بـ NSGF واحدة لتمثل كل بلد. ومع ذلك ولأسباب مختلفة بحيث انه من المستحيل أن تكون هناك جمعية واحدة أو اتحاد واحد كما هو منصوص عليه بالفقرة (5) ، يجوز أن توصي اللجنة العالمية بتكوين عدد (2) NSGF احدهم يتكون من الأعضاء السابقين من المنظمة العضوة بـ WAGGGS والأخرى من الأعضاء السابقين من المنظمة العضوة بـ WOSM.

### 7. معايير وشروط العضوية بالانتساب:

العضو المشارك بـ ISGF هي منظمة للبالغين التي استوفت المعايير والشروط المنصوص عليها بالفقرة (3) الى (5) من هذه المادة إلا انه فيما يتعلق بالبند d) من الفقرة (3) مدة المساهمة على المستوى الوطني تكون على الأقل سنة واحدة. وبالنسبة للبند f) من نفس الفقرة عدد الأعضاء يجب ألا يقل عن (60) عضواً. ومع ذلك، في حالة البلدان التي يقل عدد سكانها عن 600.000، يتم تعيين الحد الأدنى لعدد الأعضاء المطلوبين للعضوية المنتسبة إلى 40.

### 8. تقديم الدستور:

إذا كانت الزمالة الوطنية للكشافة والمرشدات NSGF اتحاداً فمسؤولية الاتحاد إرسال نسخة من كل الدساتير المعنية الى المكتب العالمي بالـ ISGF. لو أن الزمالة الوطنية للكشافة والمرشدات قسم من المنظمة العضوة بـ WAGGGS و/أو من المنظمة العضوة بـ WOSM الدساتير التي ستقدم هي دساتير المنظمة العضوة بـ WAGGGS و/أو من المنظمة العضوة بـ WOSM جنباً الى جنب مع دستور ولوائح الزمالة الوطنية للكشافة والمرشدات NSGF أن وجدت.

### 9. مسؤوليات وحقوق العضوية الكاملة:

مسؤوليات وحقوق العضوية الكاملة هي:

- الحفاظ على معايير وشروط العضوية المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة.
- المشاركة في اجتماعات المؤتمر العالمي.
- المساهمة في صياغة سياسة ISGF.
- ترشيح وانتخاب الأشخاص للعمل في اللجنة العالمية.
- الترويج ليوم الزمالة.
- المشاركة في تجمعات ISGF والحلقات الدراسية والدورات التدريبية وغيرها من الأحداث.
- استخدام خدمات المكتب العالمي.
- تلقي المنشورات والوثائق الصادرة عن المكتب العالمي.
- دعم النداءات الخاصة لمشاريع الخدمات وغيرها التي تطرحها اللجنة العالمية أو المؤتمر العالمي.
- تقديم دعوات لاستضافة اجتماعات المؤتمر العالمي



### 10. مسؤوليات وحقوق الأعضاء المنتسبين:

العضو المنتسب في ISGF هو منظمة وطنية للبالغين تفي بالمعايير والشروط المنصوص عليها في الفقرات من 3 إلى 5 من هذه المادة، باستثناء أنه فيما يتعلق بالبند (d) من الفقرة 3، فإن الحد الأدنى لفترة التشغيل على المستوى الوطني سنة واحدة، وفيما يتعلق بالبند ( ) من نفس الفقرة، الحد الأدنى المطلوب هو 60 عضواً. ومع ذلك، في حالة البلدان التي يقل عدد سكانها عن 600.000، يتم تعيين الحد الأدنى لعدد الأعضاء المطلوبين للعضوية المنتسبة إلى 40.

### 11. تغيير كيان:

إذا حدث تغيير أثر في كيان NSGF يكون على المنظمة المنبثقة من التغيير أن تحل محل NSGF السابقة وتخضع للتحقق من حيث مطابقتها للمعايير والشروط المنصوص عليها بالفقرة (3) من هذه المادة وتكون NSGF الجديدة منذ اللحظة مقبولة من قبل اللجنة العالمية وتحمل عضوية NSGF التي استبدلت بها وهذا القرار سوف يقدم إلى المؤتمر العالمي القادم للتصديق عليه.

### 12. الفرع المركزي (CB) :

الأفراد والمجموعات الصغيرة من الراشدين والذين يعيشون ببلد واحد وليس لديهم NSGF يمكن أن يتم تسجيلهم بالمكتب العالمي وبالتالي يصبحون أعضاء بالفرع المركزي. عندما يكون هناك 8 أو أكثر من هؤلاء الأشخاص، يمكنهم إنشاء مجموعة CB والتي قد تكون خطوة أولى نحو إنشاء NSGF وشروط الفرع المركزي مذكورة بالقانون رقم 4.

## المادة (6)

### التعليق والإلغاء والاستقالة

#### 1. تعليق والإلغاء العضوية:

يجوز للجنة العالمية أن توقف مؤقتاً عضوية أي NSGF ذلك في رأيه لم تعد تفي بمعايير وشروط العضوية. إذا أقرت اللجنة العالمية على التعليق، في الاجتماع المقبل للمؤتمر العالمي يجب سماع تقرير اللجنة العالمية ودعوة المنظمة التي تم تعليق عضويتها إلى تقديم ملاحظاتها مكتوبة أو شفوية. للمؤتمر العالمي سلطة للبت في مسار الإجراء المناسب الواجب اتخاذه وقرار إلغاء العضوية لمنظمة يتطلب أغلبية الثلثين من الأصوات تتم بالاقتراع السري.


#### 2. الاستقالة:

يمكن أن تستقيل NSGF من ISGF بموجب أشعار خطي موجه إلى الأمين العام. تصبح الاستقالة سارية المفعول يوم 31 ديسمبر من السنة التالية لتاريخ تقديم الاستقالة على أن تكون NSGF قد أوفت بجميع التزاماتها الناشئة عن عضويتها بما في ذلك الالتزامات المالية. سوف يتم إبلاغ المؤتمر العالمي عند انعقاده بالاستقالة.

#### 3. آثار فقدان العضوية:

NSGF التي، لأي سبب من الأسباب، تتوقف عضويتها، لا يحق لها لتالي:

- (أ) التمتع بالامتيازات والخدمات من ISGF ؛
- (ب) أن يعترف بها الأعضاء من قبل NSGFs الأخرى؛
- (ت) استخدام الشارة وغيرها من المواد المرتبطة ب-ISGF



## المادة (7) تنظيم ISGF

### 1. الهيكلية:

تتكون الـ ISGF مما يلي:

- أ) المؤتمر العالمي - الهيئة الإدارية للـ ISGF
- ب) اللجنة العالمي - الهيئة التنفيذية للـ ISGF
- ت) المكتب العالمي - الأمانة للـ ISGF
- ث) الأقاليم والأقاليم الفرعية.

### 2. اللغة الرسمية:

اللغة الرسمية للـ ISGF هي اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية.

## المادة (8) المؤتمر العالمي

### 1. البنية:

يتألف المؤتمر العالمي من

- أ) المندوبين عن أي NSGF على ألا يتجاوز أربعة مندوبين.
- ب) كحد أقصى أربعة مندوبين يتم اختيارهم من الأعضاء بالفرع المركزي (Central Branch)
- ت) جميع أعضاء اللجنة العالمية بدون التمتع بحق التصويت.

### 2. النصاب القانوني:

يكون النصاب القانوني لعقد اجتماع للمؤتمر العالمي هو النصف زائد واحد من أعضاء ISGF.

### 3. الوظائف:

وظائف المؤتمر العالمي كالتالي:

- أ) النظر في أهداف وغايات ISGF وتقرير الإجراءات اللازمة للتبشير بها. في جميع أنحاء العالم.
- ب) وضع سياسة ISGF.
- ت) البت في طلبات العضوية وإلغائها.
- ث) انتخاب أعضاء اللجنة العالمية.
- ج) النظر في التقارير والمقترحات المقدمة من اللجنة العالمية، والتصويت عليها.
- ح) النظر في التقارير والمقترحات المقدمة من NSGFs، والتصويت عليها.
- خ) النظر والتصويت على التعديلات المقترحة على هذا الدستور ولوائحه.
- د) ممارسة أي مهام أخرى تنشأ من هذا الدستور ولوائحه.
- ذ) تعيين مراجعي حسابات ISGF.
- ر) اعتماد الميزانيات العمومية المدققة وبيانات حسابات ISGF.
- ز) النظر في السياسة المالية العامة والتخطيط لزيادة الإيرادات وإدارة تمويل الـ ISGF للسنوات الثلاث المقبلة، وتحديد رسوم الاشتراك السنوي للـ NSGFs.
- س) تحديد NSGF الأنسب لاستضافة المؤتمر العالمي اللاحق على أساس الدعوات الواردة.
- ش) النظر والبت في أي اقتراح بحل ISGF، وتحديد طريقة التصرف في جميع أصول وأموال الـ ISGF.
- ص) الموافقة على قوانين وإجراءات المؤتمر.



#### 4. التصويت:

يكون لكل من NSGF والفرع المركزي Central Branch أربعة أصوات لاستعمالها فيما يروه مناسب بغض النظر على عدد ممثليهم الحاضرين وفي حالة الاعتراف بعدد (2) من NSGFs بنفس البلد وكاء قاعدة يكون لكل منهم صوتين، وكاء قاعدة عامة تصدر القرارات بطريقة الأغلبية البسيطة للأصوات المدلى بها وفي حالة تعادل الأصوات يسقط مقترح القرارات وفيما يخص القرارات التالية: (a) قبول أعضاء جد د. (b) إلغاء العضوية. (c) تحديد الرسوم السنوية. (d) إدخال تعديلات على هذا الدستور. (e) قرار حل ISGF والتصرف في أصولها وأموالها يتم إقرارها بنأ على ثلثي اغلبيه الأصوات المطروحة.

#### 5. الاقتراع السري:

التصويت بشأن استضافة المؤتمر العالمي التالي وقبول أعضاء جدد وإلغاء عضوية تتطلب إجراء اقتراع سري ومسائل أخرى يمكن أن يصوت عليها بالاقتراع السري وفقا لما يقرره رئيس المؤتمر العالمي وعلى فارزي الأصوات السرية التامة

#### 6. فقدان حق التصويت:

أي NSGF لم يسدد رسوم الاشتراك السنوية مع نهاية السنة المالية وقبل انعقاد المؤتمر يفقد حق التصويت حتى يتم استلام المبلغ، إلا إذا كانت اللجنة العالمية أجلت أو أعفتها من التسديد.

#### 7. التوكيل:

أي NSGF ليس لديه القدرة على التواجد باجتماع المؤتمر العالمي يمكنه توكيل NSGF آخر ليمثلها بالوكالة ويصوت بالنيابة عنها على أن يتم أولا أخطار الأمين العام بعزمها على القيام بذلك، لا يوجد توكيل بالفرع المركزي ولا يجوز لأي NSGF قبول أكثر من توكيل واحد ويدير الأعضاء الذين يصوتون بالوكالة في النصاب المذكور بالفقرة (2) من هذه المادة.

#### 8. استفتاء بالبريد:

في الظروف الملائمة التي تحددها اللجنة العالمية يمكن دعوة NSGFs الى الاستفتاء بالبريد بين اجتماعات المؤتمر العلمي وقواعد التصويت على النحو المنصوص عليه بالفقرات 4,5,6 من هذه المادة باستثناء الفرع المركزي ليس لديه حق الاستفتاء البريدي ولحقيقة أن كل NSGF سيكون لها صوت واحد فقط. في حالة إجراء استفتاء بريدي تقوم اللجنة العالمية بتعيين فارزي الأصوات. قد يكون هذا الظرف على وجه الخصوص قوة القاهرة


#### 9. الاجتماعات:

يجتمع المؤتمر العالمي مرة كل 3 سنوات إلا إذا دعا الى اجتماع استثنائي إما. (a) بقرار من اللجنة الدولية أو. (b) بناء على طلب ما لا يقل عن ثلثي NSGFs ويرسل طلب الاجتماع الغير عادي الى الأمين العام وينبغي الإشارة الى المسألة المحددة المقترحة للنقاش والإجراءات المقترحة ويتم تطبيق النصاب لإقرار الاجتماع من عدمه.

### المادة (9) اللجنة العالمية

#### 1. الدور:

اللجنة العالمية هي الكيان التنفيذي ل-ISGF. يجب على أعضائها النظر في مصالح ISGF ككل ويجب أن لا يعتبروا أنفسهم ولا ينظر إليهم كممثلين لأي NSGF أو إقليم.



## 2. الوظائف:

- وظائف اللجنة العالمية كالتالي:
- (أ) التصرف نيابة عن المؤتمر العالمي بين اجتماعاته وتنفيذ قراراته وتوصياته وسياسته ولاتخاذ المزيد من القرارات في حالة القوة القاهرة؛
- (ب) تمثيل ISGF في المحافل الدولية والوطنية
- (ت) لتعزيز مكانة ISGF في جميع أنحاء العالم عن طريق الزيارات والمراسلات والأنشطة التدريبية والإجراءات الأخرى المناسبة
- (ث) تقديم الدعم والمشورة لـ NSGFs في تنفيذ أهداف ومبادي وغايات ISGF
- (ج) توصي بقبول المنظمات الوطنية للبالغين الذين يتقدمون للعضوية بعد التأكد من حوزتها على المعايير والشروط المطلوبة
- (ح) الإيقاف المؤقت إذا دعت الحاجة عضوية أي NSGF حتى موعد انعقاد المؤتمر العالمي التالي.
- (خ) إعداد جداول الأعمال والبرامج لاجتماعات المؤتمر العالمي.
- (د) تعيين الأمين العام لـ ISGF وتعيين موظفي المكتب العالمي حسب توصية الأمين العام.
- (ذ) الإشراف على إدارة المكتب العالمي.
- (ر) تعيين قادة المشاريع حسب الضرورة وتكون خدماتهم ميدانيا لمدة 3 سنوات قابلة للتديد لمدة أقصاها 3 سنوات أخرى.
- (ز) العمل على تحصيل الأموال بالإضافة الى الرسوم السنوية التي يتم تحصيلها من NSGF وأعضاء CB الفرع المركزي
- (س) أن يقدم الى المؤتمر العالمي الميزانية العمومية وبيانات الحسابات والميزانيات والرسوم السنوية المقترحة.
- (ش) منح العفو أو تأجيل دفع الرسوم السنوية.
- (ص) أن تقدم التقارير والمقترحات الى المؤتمر العالمي.
- (ض) تكون الأقاليم وتساعد في تكوين اللجان الإقليمية وفقا لأحكام المادة 13 وان تحافظ على اتصالات وثيقة معها وان تقترح على المؤتمر العالمي أي إعادة تنظيم للأقاليم والأقاليم الفرعية حسب الضرورة أو حسب طلب الـ NSGFs
- (ط) منح الحالة الاستشارية للمنظمات ذات العلاقة التي يمكن أن تساعد ISGF وتعتمد من وقت الى آخر من المؤتمر العالمي.
- (ظ) ممارسة وظائف أخرى الناتجة عن هذا الدستور ولوائحه.


## 3. الهيكلية:

- تتألف اللجنة العالمية من:
- (أ) الأعضاء المنتخبين.
- سنة أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من قبل المؤتمر العالمي من قائمة المرشحين التي تقدم من الأعضاء كاملي العضوية لا يجوز في أي وقت من الأوقات أن يعمل أكثر من عضو منتخب واحد من أي NSGF في اللجنة العالمية..
- (ب) الأعضاء الغير منتخبين.
- i. الأمين العام لـ ISGF أو من يمثله أو يمثلها بوصفه أو وصفها عضوا بحكم المنصب باللجنة العالمية وجميع لجانها الفرعية.
- ii. أمين خزانة ISGF بوصفه عضوا بحكم منصبه باللجنة العالمية.
- iii. قادة المشاريع وحسب الضرورة كما هو مذكور بالفقرة (3) و (j) من هذه المادة.
- iv. عضو معين من المجلس العالمي WAGGGS وعضو معين من اللجنة العالمية WOSM.
- v. رؤساء أقاليم الـ ISGF كمستشارين

## 4. الاجتماعات:

تجتمع اللجنة العالمية مرة واحدة بالسنة على الأقل في الوقت والمكان التي تقره.





5. **النصاب القانوني:**  
النصاب القانوني يكون موافقة ثلثي الأعضاء الذين لهم حق التصويت.
6. **التصويت:**  
كل عضو في اللجنة العالمية المتضمن في الفقرة 3 (a) من هذه المادة يكون له صوت واحد. تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة من الأصوات المدلى بها. في حال التعادل، يعتبر الاقتراح غير ساري. لا يتم السماح للوكلاء بالتصويت.
7. **الرئيس ونائب الرئيس:**  
في أول اجتماع للجنة العالمية بعد انتخاب الأعضاء الجدد سوف تنتخب الرئيس، ونائب أو نائبين للرئيس للجنة الجديدة. تكون لمدة 3 سنوات لمرة واحدة وتنتهي في نهاية الاجتماع الذي يتم فيه انتخاب الرئيس ونائب الرئيس التاليين.
8. **مدة عضوية الأعضاء المنتخبين:**  
الأعضاء المنتخبون تكون مدة عضويتهم ستة سنوات وتنتهي فترة الخدمة بالتناوب كل 3 سنوات بالمؤتمر العالمي. أي عضو تنتهي خدمته له الحق في إعادة انتخابه بعد مرور ثلاث سنوات.
9. **الوظائف الشاغرة:**  
أي وظائف تصبح شاغرة بين الأعضاء المنتخبين بسبب الاستقالة أو المرض أو الوفاة في الفترة ما بين اجتماعين للجنة العالمية وتعطى الأفضلية للمرشحين الذين تم تسميتهم للجنة العالمية بالمؤتمر العالمي السابق والذين لم يتم انتخابهم. العضو البديل تبقى عضويته باللجنة العالمية حتى نهاية المدة المحددة للذي حل محله وله الحق في الانتخاب عند نهاية الفترة.

## المادة (10)

### المكتب العالمي

1. **مهام المكتب العالمي:**  
مهام المكتب العالمي هي:  
(أ) مساعدة المؤتمر العالمي واللجنة العالمية والهيئات المنبثقة منها في الوفاء بمهامهم وذلك بالتحضير لجميع اجتماعاتهم وتقديم الخدمات اللازمة لتنفيذ قراراتهم.  
(ب) المحافظة على العلاقات مع NSGFs ومساعدتهم في تنميتها.  
(ت) تعزيز تنمية ISGF بالبلدان التي لا وجود لها بها.  
(ث) التحقق من طلبات العضوية.  
(ج) دعم طلبات المعونة.  
(ح) تشجيع على تنظيم الأحداث الدولية والإقليمية.  
(خ) الحفاظ على العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى التي نشاطاتها من نفس طبيعة نشاطات ISGF.
2. **الهيكلية:**  
يتكون المكتب العالمي للـ ISGF من الأمين العام والجهاز التابع له حسب الحاجة.
3. **مهام الأمين العام:**  
(أ) إدارة عمل المكتب العالمي.  
(ب) التعامل مع جميع موظفي المكتب العالمي على النحو المنصوص عليه وفي إطار الميزانية المعتمدة من قبل المؤتمر العالمي مثل تعيين الموظفين حيث يكون على معايير دولية وبتوصية من الأمين العام ووافقت عليها اللجنة العالمية.



ت) إجراء الاتصالات كل ما دعت الحاجة عن طريق المراسلات والزيارات من أجل تعزيز وحماية مصالح ISGF.  
ث) ممارسة أي مهام تنشأ من هذا الدستور ولوائحه ومهام أخرى ممكن للجنة العالمية أن تكلفه بها

### المادة (11) أمين الصندوق

#### 1. المهام:

- مهام أمين الصندوق هي:
- الحفاظ على حسابات ISGF والتأكد من مطابقتها للميزانية.
  - التصرف في أموال ISGF وفقاً للميزانية التي اعتمدها اللجنة العالمية.
  - أن يقدم سنوياً إلى اللجنة العالمية بيانات الحسابات التي تمت مراجعتها للموافقة عليها من قبل اللجنة.
  - التعاون مع المراجعين لإنجاز مهمتهم.
  - مهام وظيفتها أو وظيفته حسب قوانين البلد الذي به المكتب العالمي (فيما يتعلق بطبيعة عمل ISGF وهي منظمة غير ذي ربحية) وأي شكلية أخرى وفقاً لذلك القانون والإقرار الضريبي.
  - للعمل كمستشار والتعاون مع اللجنة العالمية والمكتب العالمي لإعداد الميزانية والمقايضة وإن أمكن تعديل الرسوم وإدارة صناديق التنمية وأي مسائل أخرى تتعلق بالأمور المالية.

#### 2. التعيين والمدة:

يتم تعيين أو إعادة تعيين أمين الصندوق من قبل اللجنة العالمية في اجتماعها الأول في أعقاب المؤتمر العالمي وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد إلى أجل غير مسمى. هو / هي عضو بحكم منصبه في اللجنة العالمية بدون حق التصويت وعضو بحكم منصبه مع حق التصويت في أي لجنة مالية تتشكل. هو / هي قد يلجأ إلى المساعدة من الناس أو الشركات الخارجية ولكن يبقى مسؤول بالكامل عن أعمالها أو أعماله الوظيفية أمام اللجنة العالمية.

### المادة (12) الأقاليم والأقاليم الفرعية

#### 1. الأقاليم:


يتم تجميع NSGFs معاً في مناطق جغرافية تعرف باسم الإقليم، كما عرفتها اللجنة العالمية بعد التشاور مع NSGFs المعنية. NSGFs المجاورة لإقليمين ممكن أن يختاروا الانضمام إلى الإقليمين بعد التشاور مع اللجنة العالمية.

#### 2. الدساتير الإقليمية:

ممكن للإقليم أن يعتمد دستوره. الدساتير الإقليمية والتعديلات يجب أن تتم الموافقة عليها من قبل اللجنة العالمية قبل دخولها حيز التنفيذ. في حالة وجود عدم توافق مع بين الدستور العالمي والدستور الإقليمي، يسود الدستور العالمي.

#### 3. اللجان الإقليمية – الإنشاء والمكونات:

يمكن إنشاء لجنة إقليمية داخل الإقليم. يجب أن تتكون من أعضاء من داخل الإقليم مرشحين من قبل NSGFs الخاصة بهم. تنتخب اللجنة أحد أعضائها ليكون الرئيس ويتم إبلاغ اللجنة العالمية.



#### 4. وضائف اللجان الإقليمية:

- وضائف اللجان الإقليمية هي:
- (أ) تتبنى تطوير ISGF في المنطقة وتدعم برامجها وأنشطتها.
- (ب) يجب أن تساعد مجموعات CB داخل منطقتها على تطوير وتلبية المعايير المطلوبة لتصبح NSGF. إذا كان هناك إقليم فرعي واحد أو أكثر في الإقليم، فيجب تضمين اللجنة الإقليمية الفرعية المعنية والمشاركة في المساعدة فيما يتعلق بحق التصويت.
- (ت) تعزيز التجمعات الإقليمية.
- (ث) التنسيق مع اللجان العالمية، لجأن الأقاليم الفرعية، و NSGFs وأعضاء الفرع المركزي بالمنطقة.
- (ج) تطوير الاتصالات مع WAGGGS و WOSM على أساس إقليمي.

#### 5. الأقاليم الفرعية:

NSGFs داخل منطقة قد تشكل أقاليم فرعية بموافقة اللجنة العالمية. NSGFs المجاورة قد تختار الانضمام لكلاء الأقاليم الفرعية، بعد التشاور مع اللجنة العالمية.

#### 6. الأقاليم الفرعية – الإنشاء والمكونات:

لجنة الإقليم الفرعي ممكن أن تتكون داخل الإقليم الفرعي. وتتكون من أعضاء من خلال الإقليم الفرعي، ترشحهم NSGFs. اللجنة سوف تختار أحد أعضائها ليكون رئيسها ويتم إعلام اللجنة العالمية.

#### 7. وضائف اللجان الإقليمية الفرعية:

- (أ) تطوير ISGF داخل الإقليم الفرعي.
- (ب) تعزيز التجمعات الإقليمية الفرعية.
- (ت) التنسيق مع اللجان العالمية، المنطقة، اللجنة الإقليمية، و NSGFs وأعضاء الفرع المركزي بالإقليم الفرعي.

### المادة (13) المالية

#### 1. أموال ISGF:

تستمد أموال ISGF من:

- (a) الرسوم السنوية التي تدفعها NSGFs وفق ما يقرره المؤتمر العالمي.
- (b) الرسوم السنوية التي يدفعها أعضاء الفرع المركزي.
- (c) التبرعات والاشتراكات والتركات.
- (d) الدخل من الاستثمارات.

#### 2. الإدارة:

تتم إدارة كل الأموال من قبل اللجنة العالمية لتغطية نفقات ISGF وفقاً للوائح المالية والخطط المتفق عليها من قبل المؤتمر العالمي. يجب أن تودع بحساب ISGF وصرفها وفقاً للميزانية المعتمدة.

#### 3. التكيف مع التضخم:

تضاف زيادات سنوية لرسوم الفرد بما يتمشى مع الزيادة في تكاليف المعيشة للبلد الذي يقع به المكتب العالمي.



#### 4. المراجعة:

تقدم البيانات المالية بعد مراجعتها سنويا من قبل اللجنة العالمية الى جميع NSGFs.

#### المادة (14)


#### تعديلات على الدستور

##### 1. التعديلات:

يجوز للمؤتمر العالمي تعديل هذا الدستور في أي من جلساته العامة بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها. لا يجوز تقديم مقترحات التعديلات، مع أسباب ذلك، إلا من قبل الأعضاء الكاملين العضوية أو اللجنة العالمية. عندما يتم تقديم مقترح من قبل عضو كامل، فإنه يشترط أن يكون مؤيدا من عضو كامل آخر. جميع المقترحات يجب أن تستلم من قبل المكتب العالمي قبل 7 أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر العالمي وترسل الى جميع NSGFs على الأقل 6 أشهر قبل ذلك الاجتماع.

##### 1. التعديلات الفرعية:

يجب تقديم أي تغييرات على هذه التعديلات، مع الأسباب، من قبل اللجنة العالمية أو عضو كامل العضوية. عندما يتم تقديم التغيير المقترح من قبل عضو كامل العضوية، فيجب تأييده من قبل عضو آخر كامل العضوية. ويتم قبول تغيير على التعديلات من قبل المكتب العالمي قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماع المؤتمر وسيُرسَل إلى جميع NSGFs قبل ذلك الاجتماع بشهرين على الأقل.



## القوانين الداخلية

### القانون الداخلي 1 المؤتمر العالمي

#### 1. إشعار الاجتماعات

يرسل المكتب العالمي إشعار الاجتماع العادي للمؤتمر العالمي إلى جميع NSGFs تسعة أشهر على الأقل من تاريخ الاجتماع، وفي حالة الاجتماع الاستثنائي، قبل ذلك بثلاثة أشهر على الأقل. يجب أن يتضمن الإخطار، كلما أمكن ذلك، جدول الأعمال المؤقت للاجتماع.

#### 2. الحضور

بالإضافة إلى الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من المادة 8 من الدستور، يحضر المؤتمر العالمي ممثلون عن WAGGGS و WOSM بناء على دعوة من ISGF، بدون حقوق التصويت. يجوز لأفراد من NSGFs وأعضاء الفرع المركزي حضور اجتماعات المؤتمر العالمي كمراقبين، حسب المرافق المتاحة.

#### 3. جدول الأعمال

(أ) تُذكر بنود جدول الأعمال التي يتعين على المؤتمر العالمي التصويت عليها على وجه التحديد في إشعار الاجتماع، مصحوبة، حسب الاقتضاء، برأي اللجنة العالمية.

(ب) NSGF الحق في تقديم مقترحات خطية في موعد لا يتجاوز سبعة أشهر قبل المؤتمر العالمي. قبل افتتاح المؤتمر العالمي بثلاثة أشهر على الأقل (باستثناء الاجتماع الاستثنائي)، يجب أن تحصل NSGFs على جدول الأعمال النهائي مع المقترحات الخاضعة للتصويت.

(ت) لا يجوز مناقشة البنود غير المدرجة في جدول الأعمال والمقترحات التي لم تُدرج في جدول الأعمال بسبب وصولها المتأخر إلا عندما يقرر المؤتمر العالمي ذلك ولضرورتها بأغلبية ثلثي الأصوات. ومع ذلك، لا يمكن البت في هذه البنود إلا عن طريق التصويت البريدي بعد اختتام المؤتمر العالمي، بحيث يمكن للمندوبين إحالة المسائل إلى NSGF الخاصة بهم لاتخاذ قرار.

#### 4. تعيين أعضاء رئاسة المؤتمر

بناءً على اقتراح اللجنة العالمية ولكل من اجتماع من اجتماعاتها، يوافق المؤتمر العالمي على تعيين:

(أ) رئيس ونائب رئيس أو أكثر؛ وسيتشاركان معاً في رئاسة الاجتماع والتخطيط لجلسات المؤتمر بالاتفاق مع اللجنة العالمية؛

(ب) لجنة القرارات من ثلاثة أعضاء.

(ت) مجموعة فاري الأصوات من ثلاثة أشخاص.

#### 5. سكرتير المؤتمر العالمي

يعمل الأمين العام أو أي بديل تسميه اللجنة العالمية سكرتيراً للمؤتمر العالمي.

### القانون الداخلي 2 اللجنة العالمية

#### 1. الانتخابات

قبل تسعة أشهر من كل اجتماع للمؤتمر العالمي، يخاطب الأمين العام إلى جميع NSGFs داعياً إلى تقديم ترشيحات للمرشحين ليحلوا محل أعضاء اللجنة العالمية الذين سيتقاعدون في المؤتمر العالمي. يجب أن تصل الترشيحات إلى المكتب العالمي قبل افتتاح المؤتمر العالمي بخمسة أشهر على الأقل. يتم إجراء كل ترشيح أو إقراره من قبل عضو كامل العضوية.

قائمة جميع المرشحين مع تفاصيلهم أو السيرة الذاتية. ترسل إلى جميع NSGFs قبل ثلاثة أشهر من انعقاد المؤتمر العالمي ثم تُغلق القائمة.



## 2. إشعار الاجتماعات

يرسل المكتب العالمي إشعار الاجتماع بالبريد حتى يستلمه أعضاء اللجنة العالمية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من الوقت المحدد للاجتماع. يتضمن الإشعار جدول الأعمال المؤقت للاجتماع.

## 3. الاستشاريين

يجوز للجنة العالمية دعوة أي شخص مختص، يرى أن وجوده مفيد، للمشاركة في واحد أو أكثر من اجتماعاتها كمستشار بدون حقوق التصويت.

## 4. تسيير الشؤون

- (أ) بين اجتماعات اللجنة العالمية، يتم عرض المسائل على الأعضاء من قبل الأمين العام عن طريق المراسلات.
- (ب) يجوز للجنة العالمية أن تنشئ لجاناً فرعية أو مجموعات أخرى على أساس دائم أو مؤقت حسبما تراه ضرورياً لأداء وظائفها. تعتمد اللجنة العالمية نظامها الداخلي.

## 3 القانون الداخلي المكتب العالمي

يعمل المكتب العالمي وفقاً لقانون الدولة التي يوجد بها مقر **ISGF** ، من أجل التمتع بالوضع القانوني الكامل. الطريقة المعتادة للاتصال التي يستخدمها المكتب العالمي هي إرسال جميع الوثائق المذكورة في الدستور وفي اللوائح الداخلية إلكترونياً حصراً. يعتبر تسليم المستند ناجحاً في حالة عدم رد مدير البريد الخاص بخادم البريد للمرسل إليه رسالة خطأ. في حالة عدم إمكانية التسليم الإلكتروني لأسباب فنية أو أسباب أخرى؛ ترسل الوثائق المنصوص عليها بالبريد العادي.

## 4 القانون الداخلي الفرع المركزي

### 1. انتخاب الممثلين في المؤتمر العالمي

ينتخب المندوبون الذين يمثلون الفرع المركزي في المؤتمر العالمي مباشرة قبل بدء المؤتمر من قبل أعضاء الفرع المركزي المشارك ومن بينهم.

### 2. منسق الفرع المركزي

يتم تعيين منسق فرع مركزي من قبل اللجنة العالمية ليكون مسؤولاً عن العمل الإداري للفرع المركزي وتقديم كل الدعم الممكن لأعضائه. نظراً لأن المناطق والمناطق الفرعية هي أفضل الأماكن لمساعدة مجموعات **CB** في تنميتها لتصبح مجموعة **NSGF** ، يعمل منسق الفرع المركزي في اتصال وثيق معهم. وعلى وجه الخصوص مع المنسق الإقليمي حيث يوجد واحد.

### 3. تطوير **NSGF** في بلد به مجموعتان أو أكثر من مجموعات الفرع المركزي

تقوم اللجنة العالمية، بمساعدة منسق الفرع المركزي، بتعيين لجنة، متضمنة الرئيس الإقليمي، والرئيس الإقليمي الفرعي إذا كانت هناك إقليم فرعية، الاثنان يتمتعون بحق التصويت، وأشخاص مناسبين آخرين، وذلك عند الضرورة للمناقشة مع المجموعات الطرق من خلال دستور **ISGF** لتصبح **NSGF** في حالة عدم التوصل إلى اتفاق لتصبح **NSGF** واحدة أو لتشكيل اتحاد، يتعين على اللجنة العالمية أن تقرر مع الإقليم والإقليم الفرعي أي مجموعة يمكن قبولها وتقديم الاقتراح المناسب إلى المؤتمر العالمي.



#### 4. المالية

تحدد اللجنة العالمية مستوى الرسم السنوي للفرد لعضوية الفرع المركزي.

#### 5. إنهاء العضوية

خلال الاثني عشر شهرًا التالية للتاريخ الذي تصبح فيه منظمة وطنية للراشدين عضوًا في ISGF، تتوقف عضوية الفرع المركزي بالنسبة للأعضاء الذين يعيشون في ذلك البلد، ما لم يكونوا يعملون من أجل إنشاء NSGF ثانٍ على النحو المذكور في المادة 5، الفقرة 6 من الدستور.

### القانون الداخلي 5

#### إجراءات التسجيل للأعضاء

#### 1. فحص الطلب

تدرس اللجنة العالمية أي طلب للحصول على العضوية من منظمة وطنية للراشدين.

#### 2. التقديم بلغة رسمية

تقدم المنظمة الوطنية للراشدين إلى اللجنة العالمية دستورها الوطني، وأي تعديلات لاحقة عليه، بإحدى اللغات الرسمية لـ ISGF. ستقدم تقريرًا حول كيفية امتثاله للمادة 3 من دستور ISGF، وعلى وجه الخصوص، مع المادتين 1 c و 2 a. كما ستقدم دليلاً على العلاقة مع أعضاء WOSM و WAGGGS في الدولة، حيث يوجدون، وطريقة تقديم الدعم للأعضاء.

#### 3. منح العضوية

إذا رأت اللجنة العالمية أن المعايير والشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 5 (العضوية الكاملة) أو الفقرة 7 (العضوية المنتسبة) قد استوفيت، فعليها منح العضوية المناسبة لمقدم الطلب وتسجيلها لدى المكتب العالمي. يصادق المؤتمر العالمي على هذا القرار في الاجتماع القادم.

### القانون الداخلي 6

#### استعمال الشعار (الشارة)

#### 1. الاستخدام من قبل أعضاء ISGF

يتمتع أعضاء ISGF بترخيص غير حصري لاستخدام شعار ISGF طوال مدة عضويتهم، ولكن بخلاف ذلك لن يحصلوا على أي حقوق فيه.

#### 2. استخدام المنظمات التي تسعى للحصول على العضوية

يجوز للمنظمات العالمية غير الأعضاء المعترف بها من قبل اللجنة العالمية والتي تعمل من أجل العضوية أن تمنحها اللجنة العالمية ترخيصًا غير حصري لاستخدام الشارة طوال مدة هذا الاعتراف، ولكن بخلاف ذلك لن تحصل على أي حقوق فيه.

#### 3. الترخيص بالباطن

لا يحق لأعضاء ISGF وأي منظمة وطنية للراشدين غير عضو ومُعترف بها من قبل اللجنة العالمية على أنها تعمل من أجل العضوية الحصول على ترخيص بالباطن لاستخدام الشارة دون موافقة اللجنة العالمية التي يتم الحصول عليها من خلال المكتب العالمي.



## القانون الداخلي 7

### تعديلات على القوانين الداخلية

#### 1. التعديلات

يجوز للمؤتمر العالمي تعديل هذه اللوائح الداخلية في أي من اجتماعاته بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين. لا يجوز تقديم المقترحات، مع الأسباب، للتعديلات إلا من قبل الأعضاء الكاملين العضوية أو اللجنة العالمية. عندما يتم تقديم مقترح من قبل عضو كامل، فإنه يشترط أن يكون له تأييد من عضو كامل آخر. ويتلقى المكتب العالمي جميع المقترحات قبل سبعة أشهر على الأقل من اجتماع المؤتمر العالمي، ويبلغ إلى جميع NSGFs قبل ذلك الاجتماع بستة أشهر على الأقل.

#### 2. التعديلات الفرعية

يجب تقديم أي تغييرات على هذه التعديلات، مع الأسباب، من قبل اللجنة العالمية أو عضو كامل العضوية. عندما يتم تقديم التغيير المقترح من قبل عضو كامل العضوية، له تأييد من عضو كامل آخر. وسيتلقى المكتب العالمي التعديل الفرعي قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر وسيُرسل إلى جميع NSGFs قبل ذلك الاجتماع بشهرين على الأقل.

## القانون الداخلي 8

### التقرير السنوي

يجب على كل NSGF أن تقدم سنويًا إلى المكتب العالمي تقريرًا يتضمن عدد أعضائها وتفاصيل الأنشطة الرئيسية للسنة التي تشمل النمو الشخصي وخدمة المجتمع وتلك التي يتم تنفيذها لدعم المنظمات الكشفية والإرشادية محليًا ووطنياً ودولياً.

## القانون الداخلي 9

### صندوق التنمية الدولية

#### 1. الاسم والطبيعة

يتم إنشاء صندوق التنمية الدولية (ID Fund) من قبل ISGF. ويجب أن يكون منفصل عن الميزانية العامة لل-ISGF، وأن تدار وتنفق وفقاً للقواعد التالية.

#### 2. الأهداف

أهداف (ID Fund) هي:


- أ- للمساعدة في تطوير ISGF من خلال مبادرات محددة تهدف إلى زيادة عدد أعضائها والعضوية داخل كل عضو؛
- ب- دعم تطوير (WAGGGS) و (WOSM) من خلال مقرها العالمي أو المنظمات الوطنية الأعضاء، بما في ذلك من خلال تقديم المنح الدراسية
- ت- لدعم مشروعات ISGF الموجهة إلى البلدان النامية.

#### 3. الموارد المالية

يمول (ID Fund) من:

- أ- التبرعات من NSGFs وأقاليم ISGF والأقاليم الفرعية وأعضاء اللجنة العالمية ISGF وأفراد آخرين
- ب- عائدات بنك الطوابع
- ت- عائدات السوق العالمية التي نظمت في المؤتمرات العالمية للمنتدى
- ث- التراكات
- ج- أنشطة أخرى محددة لجمع الأموال
- ح- رسوم العضوية الفائضة.




**4. الإجراءات**

تُستخدم موارد (ID Fund) لتحقيق الأهداف المذكورة في المادة 3. وتقرر اللجنة العالمية لـ ISGF طرق تخصيصها ويتم الإبلاغ عنها في البيان المالي للحسابات التي تقدم سنويًا إلى NSGFs. ولا يجوز استخدامها في العمليات العادية العالمية أو الهيئات الإقليمية لـ ISGF.

**القانون الداخلي 10  
ألوان الشعار (الشارة) والعلم**

تكون ألوان الشارة والعلم بالموصفات التالية: أزرق داكن **PMS 286** ؛ أزرق خفيف **PMS292** ؛ احمر دافي

الدستور والقوانين المنقحة من قبل الفريق القانوني لـ ISGF التابع للجنة العالمية ISGF عقب قرارات المؤتمر الافتراضي التاسع والعشرين لـ ISGF في عام 2022.



### قائمة المصطلحات

**Agenda:** قائمة العناصر التي سيتم النظر فيها في الاجتماع.

**Amendment:** تغيير في اقتراح على الدستور أو اللوائح الداخلية.

**Audit:** فحص مستقل للقوائم المالية السنوية يهدف إلى تقييم دقة وشفافية المستندات المالية بما يتوافق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا.

**Auditors:** يقوم خبراء مستقلون بفحص وتدقيق الحسابات المالية وإعداد تقرير.

**Ballot:** فعل التصويت ، وخاصة التصويت السري ، عن طريق ورقة يسجل عليها التصويت.

**Bye-laws:** القواعد الثانوية التي تحتوي على فقرات مفصلة مصممة لتنفيذ الدستور.

**Cancellation of membership:** إزالة اسم رابطة وطنية من قائمة الزمالة الدولية للكشافة والمرشدات

**Candidate:** شخص تم ترشيحه للانتخاب.

**Constitution:** مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية التي يتم بموجبها إدارة المنظمة.

**Consultative:** الوضع الذي يمكن منظمة أو فرد من التشاور وتقديم المشورة.

**Delegate:** شخص معين من قبل رابطة الوطنية أو من قبل الفرع المركزي لتمثيلها في مؤتمر عالمي.

**Eligible:** مؤهل قانونيًا ليتم انتخابه أو اختياره.

**Emblem:** علامة أو رمز يستخدم كشارة مميزة.

**Ex-officio member:** عضو لجنة يعمل فيها بحكم منصبه أو منصبها.

**Federation:** تتكون الرابطة الوطنية من جمعيتين أو أكثر من الجمعيات المؤسسة

**Guest:** شخص يشارك في المؤتمر العالمي بدعوة شخصية من اللجنة العالمية ، مثل ممثلي المنظمة العالمية للحركة الكشفية والجمعية العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (بخلاف أعضاء اللجنة) ، أو ممثلي الدول التي ليست أعضاء بعد.


**ISGF:** "الزمالة الدولية للكشافة والمرشدات"

**Legacy:** الأموال أو الممتلكات التي يتركها شخص ما بإرادته.

**Liaison:** ارتباط أو اتصال للتنسيق والتعاون.

### Member – Membership:

مكتوبة بأحرف كبير تشير إلى NSGFs ، أعضاء ISGF ؛ بأحرف صغير يشير إلى أعضاء فرديين (من NSGF أو الفرع المركزي).



## الدستور والقوانين الداخلية ISGF CONSTITUTION AND BYE-LAWS

**Motion:** اقتراح جاهز للتصويت.

**Nominate:** . الدفع باسم شخص لمهمة معينة أو مكتب معين .

**NSGF:**

الزمالة الوطنية للكشافة والمرشدات: " منظمة وطنية للراشدين معترف بها كعضو (سواء أكان كاملاً أو مشاركاً) في ISGF ، والتي قد تكون لها طبيعة منظمة واحدة أو اتحاد يضم عدة جمعيات .

**Observer:**

عضو فردي في NSGF أو الفرع المركزي يحضر مؤتمراً عالمياً دون أن يكون مندوباً . عادة لا يحق للمراقب التصويت أو أخذ الكلمة.

**Per capita:** للشخص الواحد .

**Proposal:** خطة أو مخطط تم تقديمه بواسطة NSGF أو اللجنة العالمية ويتعلق بمسألة تتعلق بالسياسة أو تغيير في الدستور القوانين الداخلية .

**Proxy:** شخص أو منظمة مخول للعمل نيابة عن آخر .

**Quorum:** الحد الأدنى لعدد الأعضاء المطلوب حضورهم حتى يكون الاجتماع صالحاً .

**Ratification:** إعطاء الموافقة الرسمية على قرار أو إجراء تم اتخاذه بالفعل .

**Referendum:** "سؤال يُطرح على جميع أعضاء المنظمة ، وينطوي عادةً على إجابة بـ "نعم أو لا ."

**Resolution:** مقترح يتم تنفيذه .

**Suspension of membership:** سحب اللجنة العالمية مؤقتاً لحقوق عضوية رابطة وطنية حتى يتم اتخاذ قرار بشأن العضوية في المؤتمر العالمي التالي .

**Tie:** عدد متساوٍ من الأصوات المدلى بها لصالح و ضد .

**Triennial report:** خلال الفترة الثلاثية بين مؤتمرين عالميين ISGF التقرير الذي يصف عمل وأنشطة وإنجازات .

**Triennium:** فترة ثلاث سنوات .

**Votes cast:** "المتنعون عن التصويت ليسوا "أصوات مدلى بها . كل الأصوات لصالح أو ضد ."

**WAGGGS:** "المنظمة العالمية لفتيات المرشدات وفتيات الكشافة" .

**WCom:** الاختصار المعتاد لعبارة "اللجنة العالمية" .

**WConf:** الاختصار المعتاد لعبارة "المؤتمر العالمي" .

**WOSM:** "المنظمة العالمية للحركة الكشفية" .